

53 - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم - غزوة حنين (4) -

الشيخ سعد الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا،
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - [00:00:00](#)
اللهم ربنا مدنا بمدد من عندك فانه لا حول لنا ولا قوة الا بك انك انت العزيز الحكيم ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع
الابرار لا زلنا في زاد المعاد في ذكر - [00:00:20](#)
الفوائد المستنبطة من في غزوة حنين فصل وفيها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف
الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - [00:00:41](#)
والحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط لصفوان في العارية الضمان.
فقال بل عارية مضمونة. اي لما اراد ان يستعير منه - [00:01:01](#)
الاذراع والسلاح بدأ غصبا يا محمد قال بل عالية مضمونة هذه مسألة العارية مضمونة ام لا اذا استعار الانسان من شخص شيئا اولاً
حصل له سلف بغير تعد منه ولا تفريط - [00:01:19](#)
انما استعمله في وجهه فحصل له التلف هل يضمن ام لا اوضاع مثلاً هذه المسألة هنا الحديث يقول مضمونة هي مضمونة على سبيل
الشرط انه اشترط له الضمان مضمونة على سبيل القاعدة شرعية في كل عارية. هذه محل خلاف بين الفقهاء - [00:01:42](#)
هل الاصل فيها انها مضمونة ام انها لا تكون مضمونة الا مع الشرط نعم ماذا يقول كهذا فهل هذا اخبار عن شرعه في العارية؟ وصف
لها بوصف بوصف شرعه الله فيها. وان حكمها الضمان كما يضمن المقصود او اخبار عن ضمانها - [00:02:13](#)
بالاداء بعينها ومعناه اني ضامن لك تأديتها وانها لا تذهب. يعني ان ان كانت موجودة عظماً ارجاعها هذا هذا معنى اخر يعني انها
بالعالية مضمونة في رواية مؤداة ما دامت موجودة - [00:02:32](#)
نظمن لك اعادتها ايوه وانها لا تذهب بل اردتها اليك بعينها. هذا مما اختلف فيه الفقهاء وقال الشافعي احمد بالاول ايش الاصل فيها
الضمان ايوة وانها مضمونة بالتلف. هم. وقال ابو حنيفة ومالك بالثاني وانها مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك. هم. وهو ان
العين ان كانت مما لا - [00:02:51](#)
ابو علي كالحیوان والعقار لم تضمن بالتلف الا ان يظهر كذبه وان كانت مما يغاب عليه كالحلي ونحوه ضمنت بالتلف الا ان يأتي ببينة
تشهد على التلف وسر مذهبه ان العارية التي يغاب عليها ممكن ان تغيب - [00:03:20](#)
الحلي من المعروف انها ما تظهر عند الناس يعني في خفية يكون اشياء مما او النقود النقود على كل ما تؤخذ على سبيل القرض لكن
الاشياء التي تستعار بعض الكتب مثلاً يستعيروا كتاباً لكن يستعير منه سيارة وين تغاب - [00:03:39](#)
كل الناس تدري عنها اذا غيبت فقدت اه لازم تجعل ما يمكن ان تخفى ما يمكن ان تخفى ابو الحیوان والعقار استعار منه ارضا يقول
هذا القول في تفصيل مذهب مالك - [00:03:59](#)
اذا كانت مما لا يغاب عليه الحیوان والعقار لم تضمن بالتلف. الا ان يظهر كذبه يعني اذا تلفت وجاؤوا يبحثون عنها ما هي موجودة.
هذا صادق انه هذا يقول ايش - [00:04:17](#)

لا يضمن لكن اذا تبين كذبه واضح هذا يضمن واما اذا كانت مما يغاب عليه كالأشياء التي اذا خفيت يمكن ان يخفيها عمدا فهذه يقول ايه اذا ادعى التلف يضمنها. لانها محتمل انها - [00:04:36](#)

لم تتلف انما هو غيبها من باب التهمة عليه ايوة وسر مذهبي ان العارية امانة غير مضمونة كما قال ابو حنيفة. الا انه لا لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر. هم. فلذلك فرق بين - [00:04:56](#)

ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه. هم ما تضمن الاصل ان الودائع والامانات ما تضمن لماذا لانك انت ما ودعتها عند شخص الا لانك تعتقد انه امين يؤدي فكيف تتهمه فيما بعد - [00:05:13](#)

اذا لم يكن هناك بينة على الخيانة اما اذا كان هناك بينة على الخيانة هذا من مسألة اخرى لكن مع شخص استأمنته ووضعت عنده حاجتك ثم لما ضاعت قال والله انها ضاعت او حصل لها تلف - [00:05:38](#)

اتهمته بالخيانة لا ما تقبل كلامك هذا. انت كنت متهمه كنت معتقد انه الان تتهمه بدون بسبب لا ما يقبل. هذا بالنسبة للعواري بالنسبة للعالية والامانات اما عفوا بالنسبة للودائع والامانات. اما العواري لا فالعواري انت تعيره لمصلحته هو - [00:05:56](#)

لعلى انه امين او غير امين فهو منتفع بها المصلحة له اما الوديعة والامانة فالمصلحة لك انت يحفظها لك هذا الفرق بينهما يقول الامام مالك ابو حنيفة يقول العادية اصلها امانة - [00:06:20](#)

وضعت عنده نعم لمصلحته هو لكن على انه يحفظها ما يضيعها ما يفسدها فانتم مستأمن له لو كان من الخائنين ما ما وظيفتها عنده ما اعترته اياه فيقول لذلك ما يضمنها - [00:06:43](#)

ما يضمنه اذا تلفت لانه اذا ادعى التلف فهو صادق بخلاف مذهب مالك الشافعي وابي حنيفة عفوا واحمد يقول انه شرط النبي قال مضمونة يعني اذا هذا قاعدتها ان العواري مضمونا لان الانسان يستهلكها او - [00:06:59](#)

لمصلحته يعيد بدلها واضح كانه استأجرها كانه الى اخره ايوة وما اخذوا المسألة ان قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان بل عارية مضمونة. هل اراد به انها مضمونة بالرد او بالتلف؟ اي اضمنها ان تلفت - [00:07:18](#)

القول الاول بالرد قول مالك وابي حنيفة. القول الثاني انها بالتلف المضمونة اذا تلفت قول احمد والشافعي الاراد به انها مضمومة بالرد او بالتلف. اي اضمنها ان تلفت او اضمن لك ردها وهو يحتمل الامرين. وهو في ضمان الرد اظهر لثلاثة اوجه - [00:07:42](#)

الان يرجح ان المراد يعني مذهب مالك. الله. انها المقصود اذا ان يردها لك ما دامت موجودة ثلاثة اوجه ايوة ان في اللفظ الاخر بل عارية مؤدة. هم. فهذا يبين ان قوله مضمونة المراد به المضمونة بالاداء. هم - [00:08:03](#)

الثاني انه لم يسأله عن تلفها وانما سأله هل تأخذها مني اخذ غصب تحول بيني وبينها؟ فقال لا بل اخذ عرية اؤديها اليك هذا معنى يفسر كلامه معناه اخذها عارية - [00:08:25](#)

واؤديها اليك وليس غصبا لان صفوان ابن امية لم يسلم بعد وكانت عنده اسلحة اما للتجارة على عادتهم قريش بالتجارة الاسلحة وغيره واما على عادة ايضا انهم يكونون يجعلون عندهم اسلحة كثيرة يحتاجونها في الحرب - [00:08:41](#)

استعارها لما خرج من مكة في يوم بعد الفتح الى حنين استعار منه اسلحة قال غصب يا محمد يعني تغصبها غصبا يعني مقهور تحت يدك ليس باختياري. قال بل عارية - [00:09:04](#)

مضمونة هذا سبيل العواري لكنه من يرد ويقول لو انه لو يكفي ان يقول عاري بل عارية على العادة فيه العالية محل تضمن بالاعادة بالاعادة ما يحتاج تقول ما يحتاج تقول - [00:09:21](#)

مضمونة ها آآ فيقولون بما انه اكد انها مضمونة اذا ضمان مطلقا التلف بالرد وهل هو على الاصل والا فقط شرط ولو كان سأله عن تلفها وقال اخاف ان تذهب لناسب ان يقول انا ضامن لها ان تلفت - [00:09:43](#)

ولو قاله ولو كان سأله ثاني الثاني الثاني انه لم يسأله عن تلفها وانما سأله هل تأخذها مني اخذ غصب تحول بيني وبينها؟ فقال لا بل اخذ عرية اؤديها اليك ولو كان - [00:10:11](#)

اخذ بالمد هكذا ولا اخذ والاخذ عادية لا بل اخذ عارية نؤديها اليك ولو كان سأله عن تلفها قال اخاف ان تذهب لناسب ان يقول انا

ضامن لها ان تلفت - 00:10:31

الثالث انه جعل الضمان بصفة لها نفسها ولو كان ضمان تلف لكان الظمان لبدلها. فلما وقع الضمان على ذاتها دل على انه لان الذات اذا تلفت ما تعاد بعد البدل - 00:10:46

فان قيل ففي القصة ان بعض الدروع ضاع فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يضمنها فقال انا اليوم في الاسلام ارغب قيل هل عليه امرا واجبا او امرا هذا هذا مأخذ - 00:11:03

بعض الروايات انه تلف بعضها فقال هل اضمنها تريد انا يعني نضمنها لك هذا الشرط اذا هو ضمن بدل عند التلف ايوة اليوم انا في الاسلام ارغب يعني لا احتاج الى - 00:11:19

ضمانها ووهبها او بذلها او طابت نفسه بها عرض عليه امرا واجبا او امرا جائزا مستحبا فلولا فعله ايوة اللهم مكارم الاخلاق والشيم ومن محاسن الشريعة. وقد يترجح الثاني بانه عرض عليه الضمانة ولو كان الضمان واجبا لم يعرضه عليه. بل كان يفي - 00:11:43 به. يفي. بل كان يفي له به ويقول هذا حقه. كما لو كان الذاهب بعينه موجودا. فانه لم يكن ليعرض عليه رد فتأمله على كل من ظاهر ابن القيم انه يرجح - 00:12:09

انها لا تضمن مطلقا مم الا اذا كانت موجودة فيضمن ردها والظاهر الاول لان معه قول اقصد الشافعي واحمد لان معه اصلا وهي قوله مضمونة. فالأخذ بهذا اللفظ مضمونة اولى من - 00:12:24

يعني الأخذ بان المقصود هذا لان الاصل ان العارية تؤدي. ما يمكن عارية غير مؤداة ادي رقصة يعني كان يكفي ان يقول بل عارية فصل وفيها جواز عقر فرس العدو مركوبه اذا كان ذلك عون على قتله. كما عقر علي رضي الله عنها رضي الله عنه جمال - 00:12:50 راية الكفار وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهي عنه. لانه وسيلة الى كما ان قتله ذبحه للاكل ليس تعذيبا انه وسيلة الى الاستمتاع به والاول وهذا الذي معنا وسيلة الى النصر على العداء والجهاد. هو - 00:13:18

من باب الجهاد. كما انه الحمل عليه الجهاد والكر والفر والغزو البعيد فيه نوع من المشقة عليه نقول تعذيب او نقول هذا لاجل الجهاد وفيه عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم. لذلك انزل الله عز وجل في بني النضير ما قطعتم من ليلة - 00:13:39

او تركتموها قائمة على اصولها فبازن الله لان الصحابة لما حاصروهم بني النضير واخ ولم يستطيعوا الوصول اليهم الا بقطع النخيل يعني النخلة فقالوا يا محمد انك تفسد في الارض لتدعي الاصلاح - 00:14:03

تقطعون النخيل وكذا. فانزل ان هذا باذن الله ما قطعتم من ليلة او تركتموها قائمة على اصولها فبازن الله لان هذا نكال في العفو ليس بالافساد الذي ليس له مصلحة. هذا من باب - 00:14:23

ايش ارتكاب ادنى المفسديتين لدفع اعلاهما او من باب ارتكاب المفسدة الدنيا لتحصيل مصلحة المصلحة اللي هو ايش؟ مثل هذا اه لاجل اسقاط اه الكافر الذي على الجمل وقطع النخيل - 00:14:41

الوصول الى الكفار يلائم او اه ايدائهم حتى ينزلوا الى الحكم عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن هم بقتله ولم يعاجله بل دعا له ومسح صدره حتى عاد كأنه ولي حميم - 00:15:03

القرشي الشيمي لما اراد ان ينال غرة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتله. نعم اسمه شيبه قال يا شيب ف جاء به ومشى على صدره ومنها ما ظهر في هذه الغازات من معجزات النبوة وايات الرسالة من بما اضر في نفسه ومن ثباته وقد تولى عنه الناس وهو يقول - 00:15:23

قال النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقد استقبلته كتائب المشركين يعني لم يفر ولم يجبن صلى الله عليه وسلم مما عرف عنه من الشجاعة وكذلك ثباته ثقته بالله ان الله ناصره - 00:15:54

ومنها ايصال الله التي رمى بها الى عيون اعدائه على البعد منه. وبركته في تلك القبضة حتى ملأت اعين القوم الى غير ذلك من فيها كنزول الملائكة للقتال معه حتى رآهم العدو جهره. ورآهم بعض المسلمين. الله اكبر - 00:16:13

ومنها جواز انتظار الامام بقسم الغنائم اسلام الكفار ودخولهم في الطاعة. فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم. في هذا دليل لمن يقول ان انما

تملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء عليها. اذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء لم يستأن بها النبي صلى الله عليه وسلم ليردها -

[00:16:34](#)

عليهم وعلى هذا فلو مات الغانمين قبل قسمة او احرازها بدار الاسلام رد نصيبه على بقي الغانمين دون ورثته. وهذا مذهب ابي

حنيفة لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء. ولو مات بعد القسمة فسهمة لورثته - [00:16:56](#)

هذه مسألة الغازي يملك القسمة بالظهور يملك الغنيمة نصيبا من الغنيمة بالظهور اول استيلاء اذا قسمت له هذه محل خلاف وبحث

قديم ولذلك صنف فيها الاوزاعي بانه بالاستيلاء فيها ابو يوسف صاحب ابي حنيفة كتابه رد على الاوزاعي في هذا - [00:17:14](#)

واورد هذا الشافعي في كتابه عنهما وفصل فيها على كل هذا يقول فيها دليل يؤيد مذهب ابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم

ظهر على الغنائم واستولى عليها ومع ذلك لم يقسمها - [00:17:47](#)

ينتظر اسلام خوازن وثقل اهل الطائف يردها لهم وقبل قبل القسمة فلما تأخروا وقسمها بينهم وجاءوا مسلمين قال لهم ان الاموال

قسمت لذلك ما ردها من المسلمين. انما قال من اعطاها كذا له كذا وست قلائص بما او ست فرائض فيما نغنم - [00:18:03](#)

اه دل على انه انما ملكوها بعد ذلك على كلية مسائل لها كثيرة دلائل وينبغي عليها هذه المسألة لو مات قبل القسمة هل له نصيب؟ ولا

نقول قضي امره ونال حق الشهادة او مماته - [00:18:33](#)

هذا هو اصلا فصل وهذا العطاء الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لقريش والمؤلفة قلوبهم هل هو من اصل الغنيمة او من

الخمس او من خمس الخمس قال الشافعي ومالك هو من قال عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء - [00:18:56](#)

ان لله خمس وللرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وبني السبيل هذا الخمس يؤخذ من الغنيم والاربعة الاخماس تقسم في

والمجاهدين الخمس هذا يقسم على هذه القسمة لله وللرسول وذي القربى واليتامى والمساكين - [00:19:16](#)

يعني هم لهم حق فيها ليس بالضرورة ان يكون يقسم بينهم على التخميس على عددهم لا لهم حق فيه هل هذه الاموال الطائلة التي

اعطاها النبي صلى الله عليه وسلم لقريش مسلمة الفتح - [00:19:43](#)

ومن معهم من مؤلفة القلوب من العرب من عصر الغنيمة او من الخمس كله رسم هذا الخمس او من خمس الخمس الذي يكون له هو

هذا هو هذا محل الخلاف - [00:19:58](#)

فقال الشافعي ومالك وقال الشافعي ومالك ومن خمس الخمس وهو سهمه صلى الله عليه وسلم الذي جعله الله له من الخمس وهو

خير صفي وغير ما يصيبه من المغنم. يصفي ما يصطفى له غيره ايضا - [00:20:24](#)

ايوه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستأذن الغانمين في تلك العطية. هذا الكلام كونه لم يستأذنها دل انه يعطي من حقه ولو كان

العطاء من اصل غنيمة لاستأذنها لانهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها. وليس من اصل الخمس. هذا بناء على قول - [00:20:40](#)

الشافعي واحمد مالك بانهم بالاستيلاء يقول ابو حنيفة لا لم يستولوا عليها. آآ بيستولوا عليها ولم تقسم. فما دام انها لم تقسم يعطى

يعطي منها ايوة. لاستأذنها لانهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها وليس من اصل خمس لانه مقسوم على خمسة. فهو اذا من خمس

الخمس. وقد نص - [00:21:03](#)

احمد على ان النفل يكون من اربعة اخماس الغنيمة. وهذا العطاء هو من النفل. نفل النبي صلى الله عليه وسلم به رؤوس القبائل

والعشائر تألفهم به وقومهم على الاسلام فهو اولى بالجواز من تنفير الثلث بعد الخمس والربع بعده بما فيه من - [00:21:33](#)

في قضية النفل اذا كانوا في البدء وفي العودة الرجعة يجعل لهم نفلا اذا رجعوا وكانوا في البدء غير مثل الرجعة. نعم ما فيه لما فيه

من تقوية الاسلام وشوكته واستجلاء بعدوه اليه هكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم نفلهم نفلهم - [00:21:53](#)

لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا بغض الخلق الي. فما زال يعطيني حتى انه لا احب الخلق الي وما ظنك بعطاء قوى

الاسلام واهله واذل الكفر وحزبه واستجلب به قلوب رؤوس القبائل والعشائر الذين اذا غضبوا - [00:22:25](#)

فاغضب لغضبهم اتباعهم. واذا رضوا لرضاهم. فاذا اسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم احد من قومهم. فله ما اعظم موقع هذا العطاء

وما اجده وانفعه للاسلام واهله من باب الترغيب لهم اباح الله - [00:22:44](#)

في الزكاة مؤلفة قلوبهم كيف في الغنائم اقوم بقى باولى والمجاهدون الذين خرجوا الاصل انهم خرجوا لله جهادا في سبيل الله والغنيمة انما تعطى لهم نفلا تكرمه فلذلك يعطى منها في مصالح الجهاد. [00:23:02](#) - مقدم

ومعلوم ان الانفال ولرسوله يقسمها رسوله حيث امره لا يتعدى الامر. فلو وضع الغنائم باسرها في هؤلاء لمصلحة الاسلام العامة لما واجعل الحكمة والمصلحة والعدل. ولما عميت ابصار ذي القويصرة التميمي. واضرابه جنسه - [00:23:33](#)

واضرابه عن هذه المصلحة والحكمة. قال له قائلهم اعدل فانك لم تعدل. وقال مشبها وقال مشبهه وقال مشبهه ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله. ولعمر الله ان هؤلاء من اجهل الخلق برسوله ومعرفته بربه وطاعته له - [00:23:56](#)

وتمام قال في بقعة اخرى ام محمد فانك لم تعدل من ذا اليوم من اجل الغنائم ثم قسم في قبائل في حديث ابي سعيد ان علي بعث ذهيبه من اليمن - [00:24:16](#)

فقسمها في الاقرع بن حابس في فلان وفلان وزيد الخير فقام واتى من امامه واتى من خلفه وعن يمينه وعن شماله فلم يعطه شيئا فقال اعدل يا محمد فانك لن تعدل - [00:24:33](#)

هذه في وفي وقعة حنين قال بعض بعض الناس ان هذه اعطى الناس صلى الله عليه وسلم مئة من الابل ومئة وكذا وواديا واعطى ابا سفيان مئة وقال لي معاوية فاعطاه مئة وقال - [00:24:50](#)

يزيد فاعطاه مئة اه وهكذا حكيم بن حزام اعطاه مئة ثم سأل فاعطاه مئة اخرى فقال بعض الناس هذه قسمة ما ولد بها وجه الله يعني انها صار فيها مجاملات - [00:25:10](#)

واعطاء انه يعطي هؤلاء المؤلفة قلوبهم الذين خرجوا وبعضهم وفي قلبه شيء لم يسلم بعد والنبي صلى الله عليه وسلم بعث الحقيقة هاديا وداعيا الى الله ليس جابيا للمال للمال - [00:25:26](#)

لذلك المقصود هو هداية شخص واحد هي المقصود هذا هو المقصود من هذا الجهاد ومن هذا واخذ اموال الكفار منهم عقوبة لهم طوبى لهم واولى من تقسم به في الجهاد في المجاهدين - [00:25:49](#)

في مصالح الاسلام فلذلك قسمها على هذا القسم فما فقهوا هذا الفقه بينما تجد كبار الناس من الصحابة منهم المهاجرين ومن الانصار وغيرهم سكتوا علموا ان رسول الله لا يعمل الا ماء - [00:26:08](#)

ما شرعه الله العدل والمصلحة طول عمر الله ان هؤلاء من من اجهل الخلق برسوله ومعرفته ربه وطاعته له وتمام عدله واعطائه لله. ومنعه لله والله سبحانه ان يقسم الغنائم كما يحب وله نائمين جملة كما منعهم غنائم مكة وقد اوجبوا عليها بخيلهم وشعبهم وله - [00:26:24](#)

يسلط عليها نارا من السماء تأكلها. وفد له اعدل العادلين واحكم الحاكمين. كما سبق الامم السابقة لم يأذن لهم بالغنائم انما تجمع وترسل عليها نار من السماء فتحرقها اذن الله نظر الى ضعفهم واذن الله باخذ الغنائم - [00:26:52](#)

ولما اختصموا يوم بدر في اول غنيمة غنموها الغنائم قال الله عز وجل يسألونك عن الانفال. قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصدقوا لله والرسول صلى الله عليه وسلم قسمتها الي - [00:27:14](#)

اعطاءها اياهم من باب الفضل لذلك سماها انفالا هنا تسميتها بالانفال من النفل الشيء الزائد ليس هو اصل الحق يأخذون الحق هو اجرهم على على جهادهم فلما كانت الخصوم وكل يقول انا اخذتها ولي نظروا الى الحق - [00:27:32](#)

قال سماها انفالا لان النفل الشيء الزائد رئيس المستحق الذي وسماها فينا في موضع غنيمة في موضع قال واعلموا انما غنمتم من شيء وان لله خمسا شيئا ما افاء الله على - [00:27:56](#)

لله وللرسول وذي القربى واليتامى والمساكين كي لا يكون الذي هو ليس ليس فيه ما اوجبتم عليه من خير ولا ركاب ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجبتم عليه من خير ولا ركاب - [00:28:19](#)

الشيء الذي اخذ قتال هذا كله لبيت المال خمسة اقسام بعد اعطاء السبب والنفل الزائد تقسم خمس اربعة اقسام للغانمين الله به عليه من افلا هو الذي فان لله خمسة يعني خمسة - [00:28:36](#)

وللرسول اولي ذي القربى وليتأمنى المساكين وابن السبي كي لا يكون اه وابن السبي هذه خمسة يقسم ذهبت خمسة اقسام نعم وهو في ذلك كله يعدل العادلين واحكم الحاكمين. وما فعل ما فعله من ذلك عبثا ولا قدره سدى. بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة - [00:29:03](#)

مصدره كمال علمه وعزته وحكمته ورحمته. ولقد اتم نعمته على قوم ردهم الى منازلهم برسوله صلى الله عليه وسلم يقودونه الى ديارهم وارضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير. صحيح - [00:29:30](#)

اذا نوى اليها كمصلحة ايها احسن لهم؟ ان يعودوا ورسول الله معهم او يعودوا الى اموال الشاة والبعير هذا اعظم قسمة اعظم حظ قالوا رمينا بالله برسول الله قسما وحظا - [00:29:47](#)

كما يعطي الصغير ما يناسب عقله ومعرفته. ويعطي العاقل اللبيب ما يناسبه. وهذا فضله وليس هو سبحانه تحت حجر احد. حجر تحت حجر احد من خلقه فيوجبون عليه بعقولهم ويحرمون محرما. ويحرمون ورسوله منفذ لامره. نعم - [00:30:02](#)

قال انما انا قاسم فان قيل فلو دعت حاجة الامام في وقت من الاوقات الى مثل هذا مع عدوه. هل يصوغ له ذلك؟ قيل الامام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحه - [00:30:24](#)

وقيم الدين. فان تعين ذلك للدفع عن الاسلام والذب عن حوزته واستجلاب رؤوس اعدائه اليه ليأمل المسلمون شرهم. ساغ له ذلك بل تعين عليه وهل تجوز الشريعة غير هذا؟ فانه وان كان في الحرمان مفسدة فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو -

[00:30:40](#)

اعظم ومبنى الشريعة على دفع اعلى المفسدتين باحتمال ادناه وادناهما. وتحصيل اكمل وتحصيل اكمل المصلحتين بتفويت ادناهما بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الاصلين وبالله التوفيق المصالح والمفاسد هذا هو امور الشرع وامور - [00:31:00](#)

الدنيا ولذلك يعني الشيخ عبد العزيز عز الدين ابن عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي آآ يقول ان في كتابها المصالح يقول ان جميع تبعه العلماء وسبقوه على هذا. لكنه جمع قال ان هذه المصلحة. ذكر شيخ الاسلام هذا ايضا - [00:31:21](#)

ثم قال بل تعود جميع القواعد الشرع الى تحصيل المصالح لان في دفع المفاسد نفسه تحصيل المصالح قال الله ولكم في القصاص حياة يا اولي الاباب القصاص ما هو دفع مفسدة - [00:31:49](#)

لكن سماه الله حياة يعني مصلحة حتى دفع المفاسد هو يعود الى تحصيل هذي الشريعة جاءت بهذا الامر لكن من الناس من يدرك الواضحات من المفاسد والمصالح يقر بها لا يدرك - [00:32:08](#)

بخفائها او اختلاط الاهواء فيها حظوظ النفس اه لا يدرك فيحصل عنده نوع من الاضطراب ومنها ما هو نوعه خفي. يحتاج الى اجتهاد يحتاج الى اجتهاد ونظر ولذلك تجده يتغير المفتي والقائل والقاضي وولي الامر ومرة - [00:32:30](#)

يسوغ بعض الاشياء ومرة ينهى عنها بسبب ايش اه قرب هذه المصلحة من المفسدة وتغير الاحوال وهكذا في هذا القدر كفاية والله اعلم اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا وتقبل منا - [00:32:59](#)

زدنا علما ويقينا وبر وصلا يا رب العالمين الله اعلم وصلى الله وسلم نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم - [00:33:27](#)